

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

القانون الأصلي

يشار إلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تشكيل مجلس مهنة تدقيق الحسابات

يعدل نص الفقرة (2) من المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

- أ. وزير المالية والتخطيط أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا رئيساً
- ب. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية من موظفي الفئة العليا نائباً للرئيس
- ج. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
- د. مراقب البنوك في سلطة النقد الفلسطينية عضواً
- هـ. ممثلين اثنين عن جمعية مدقي الحسابات
- و. أكاديمي متخصص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي

مادة (3)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)**العرض على المجلس التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)**السريان والنفاد**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/05/11 ميلادية

الموافق: 04/ شعبان/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية